



# أهمية اللغة العربية في فهم القرآن والسنة

إعداد

د. محمود أحمد الزين

كبير باحثين بإدارة البحوث

إخراج في  
نايل بدوي أحم

## حقوق الطبع محفوظة

ISBN978-9948-8593-0-7

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

---

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي

- إدارة البحوث» أن تقدّم إصدارها الجديد «أهمية اللغة العربية في فهم القرآن والسنة» لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتقنين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو بحث يكشف بإيجاز واضح عن هذه الأهمية، وعن مقدار ما يحتاجه الفرد المسلم من اللغة العربية وما يحتاجه الباحث في الكتاب والسنة، وعن كيفية تحصيل هذا المقدار، معتمداً في هذا الكشف على أقوال الأئمة المختصين الكبار المشهورين بهذا الاختصاص دون أن يثقل هذه الأقوال بما يشغل عنها من شروح وتعليقات هي غنية عنها، عسى أن تكون أقوالهم داعية إلى الحرص على معرفة اللغة العربية كلّ من يريد فهم القرآن والسنة بمنهجية سليمة، وأن تكون

أقولهم محذرةً مَنْ يتجرأ على القول في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون أن يحقق هذا الشرط الضروري وهو «إتقان اللغة العربية».

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الخاتم سيدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري  
مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي زين لسان العرب بكتابه الأعظم، وجعل العلم بهذا اللسان وسيلة لمن أراد أن يفهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ {الزخرف، آية: ٣}، وصلى الله وسلم وبارك على من أنزل القرآن بلسانه العربي بشارة وإنذاراً فقال له ربه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ {مريم، آية: ٩٧}، فمن لم يعرف لسان العرب معرفة إتقان لم يستطع أن يعقل القرآن بنفسه، وفاته العلم بأحكامه وفهم حلاله وحرامه، وفاته الاتعاظ ببشارته وإنذاره إلا من وراء فهم غيره.

ولما كانت معرفة هذا اللسان شرطاً وضعه الله لتعقل هذا القرآن، بنى العلماء على ذلك أن العلم بلسان العرب هو شرط من شروط الاجتهاد في تفسير القرآن والسنة، والاجتهاد هو بذل الجهد لمعرفة حكم الشرع من أدلته، أو معرفة مراد الله تعالى من أدلته.

وقد تهاون الناس في هذا الشرط حتى صار بعض الذين يكتبون كتب الأحكام الشرعية وسائر علوم الشريعة ينتهي أحدهم من وضع كتابه ثم يعرضه على من يصحح لغة عباراته، فيا عجباً كيف أدرك معاني هذه العبارات قبل أن يعرف صحتها أو خطأها؟!، أكان تعقلها على قواعد لسان العرب شرطاً يبنى عليه الفهم والإدراك كما قال الله تعالى أم هو نافلة وزينة يرقمها على صفحات كتابه بعد أن ينتهي منه؟!.

ولأجل ذلك كان بيان هذا الشرط وتفصيله من أقوال  
العلماء واجباً وقد رغبت أن أشارك في أدائه فكتبت هذه  
الصفحات باختصار توضيحاً وتيسيراً وتذكيراً بهذا الواجب  
وتحذيراً من التساهل فيه والإهمال.

والله تعالى هو الموفق للصواب وله الحمد أولاً وآخراً.





## حكم تعلم لسان العرب

كان تدوين الكتب قد نشأ وترعرع في أمة الإسلام إثر نزول القرآن وتدوينه، ومنه نشأت العلوم ودونت وتفرعت، وكان تفسير القرآن من أقدم العلوم التي بدأ تدوينها كالذي كتبه تلاميذ سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وكان علم أصول الفقه الذي تُبنى عليه أحكام الشرع ويُفهم به القرآن والسنة معروفةً مسألته في الصدور وإن كانت لم تكتب في السطور إلى وقت متأخر بعض الشيء، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه أول من خصّه بالتأليف في أواخر القرن الهجري الثاني حسب ما وصل إلى أيدي الناس، وذلك في رسالة بعثها إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي، ولذلك سُمي هذا الكتاب «الرسالة».

وقد اهتم الإمام الشافعي رحمه الله ببيان أهمية معرفة اللسان العربي، وفرّق بين حاجة كل فرد مسلم إلى هذه المعرفة وحاجة من يريد علم فهم القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة حكم الله فيهما، فقال عن القسم الأول - في الرسالة {ص ٨٤} - : «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك».

وذلك لأن هذه المذكورات عند الشافعي من فرائض الدين على كل فرد ولا يمكن أداؤها إلا باللسان العربي، وكل شيء توقف عليه حصول الفرض صار فرضاً.

ثم قال رحمه الله عقب ذلك :

«وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا متبوعاً».

وفي هذا الكلام من أحكام الله شيان :

- اولهما : أن تعلم لسان العرب فيما زاد على المقدار الذي هو فرض عين خير للمؤمن يؤجر عليه وإن لم يكن هذا الزائد فرضاً.

- ثانيهما : أن من اقتصر على هذا المقدار فهو في أمور الدين تابع لا متبوع لأن هذا المقدار لا يؤهله لمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة بنفسه فلذلك هو تابع لا متبوع

أي يتبع فهم العلماء للكتاب والسنة، أما المتبوع فله في كلام الشافعي رحمه الله بيان خاص لما يحتاجه من اللسان العربي، فقال في الرسالة {ص ٥٠}: «لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها».

ثم قال الشافعي في الرسالة {ص ٥١} :

«فإنما خاطب الله تعالى بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر... وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره... وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما

تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ... وكانت هذه الوجوه ... في معرفة أهل العلم منها به ... معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه».

ثم بين رحمه الله حكم من تكلم في بيان معاني القرآن وهو يجهل هذه السعة في لسان العرب فقال في الرسالة {ص ٥٣}: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

وإذا لم يكن معذوراً كان مؤاخذاً عند الله تعالى لأنه  
نسب إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم معنى  
ليس منهما؛ بسبب جهله وإنما بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العذر في خطأ الاجتهاد حين قال: «وإذا حكم فاجتهد  
فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup> فهذا العذر لمن بذل جهده في تعلم حكم  
الله عن طريق وسائله، واللغة العربية وسيلة يتعقل بها معاني  
القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا  
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ {الزخرف، آية: ٣}، فإذا تكلم في القرآن أو  
السنة بدون معرفة هذه الوسيلة كان متكلماً برأيه لا بالعلم  
كالذي يأخذ حكماً شرعياً من حديث لا يدري أهو ثابت أم  
باطل ثم يزعم أن هذا حكم الله تعالى، وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «من كذب علي متعمداً

---

١ - أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> ذلك لأن التفسير هو الرواية عن الله كما اعتمده ابن كثير ونقله في تفسيره<sup>(٢)</sup> وإنما كان رواية عن الله لأن المفسر يقول هذا معنى ما أنزل الله فهو ينسب هذا المعنى إليه سبحانه وتعالى.

وقد جاء في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم {٩٦٤ / ١} التصريح بحكم الله في تعلم العربية وبتوقف فهم القرآن والسنة على فهمها، وبأن هذا التوقف هو السبب في أن تعلمها فرض واجب، حيث قال ما يلي: «نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان - يعني

---

١ - أخرجه البخاري برقم (١٠٧)، ومسلم برقم (٣).

٢ - تفسير ابن كثير (١٧ / ١) ط الشعب بمصر.

على كل فرد بعينه - ومنها ما هو واجب على الكفاية».

وهذا الكلام خلاصة لما تقدم عن الشافعي رحمه الله،  
ومعلوم أن ترك الفرض حرام.

وقد جاء في الصفحة التالية ذكر سبب هذا الحكم  
فقال:

«لأن الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق  
إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله».

أقول ولا شك أن من يسير في غير الطريق لا يصل  
إلى المراد وإن توهم أو زعم لنفسه الاجتهاد في اتباع القرآن  
والسنة. وكيف يقوم بالواجب دون تحصيل ما يتم به  
الواجب؟!!



## تأكيد المفسرين أهمية اللغة العربية

قال ابن كثير في تفسيره {٥١ / ١} وهو يتكلم عن تفسير التابعين للقرآن الكريم: «إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في أنه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن الكريم أو السنة أو عموم لغة العرب».

ومعنى «لغة القرآن والسنة» هو اصطلاحهما إذا كان للكلمة استعمال خاص بمعنى فيهما أو في أحدهما وذلك كلفظ الصلاة هو في عموم لغة العرب معناه الدعاء، واستعمل في القرآن والسنة بمعنى خاص هو صورة الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، فإذا جاء هذا اللفظ في القرآن أو السنة فينبغي أن يفسر حسب هذا الاصطلاح، فإن

لم يكن للكلمة اصطلاح خاص في القرآن والسنة وجب أن تفسر حسب عموم لغة العرب وذلك إذا ذكرت الكلمة ذكراً مطلقاً أي إن لم يذكر الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم في سياقها ما يوضح المراد منها ولم يذكر لها تفسيراً ولا فسرهما الصحابة رضي الله عنهم، أو فسرهما الصحابة واختلفوا وكذلك التابعون ، ولذلك كان المفسرون يستعينون في ذلك بالشعر، كما فعل ابن كثير {١/٧٩٣}، بعدما ذكر اختلاف الأئمة في معنى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {الزخرف، آية: ٣}.

حيث ذكر قول الشاعر :

ففي كل عام أنت جاشم غزوة

تشد لأقصاها عظيم عزائكا

مورثة عدداً وفي الحي رفعة

لما ضاع فيها من قروء نساككا

واستدل به على أن العرب كانت تستعمل القرء بمعنى  
الطهر، أي إن هذا الممدوح فوت على نفسه الوقاع في الطهر  
بسبب انشغاله بالغزو.

وكما كانوا يفسرون الكلمات اعتماداً على شواهد الشعر  
العربي، كذلك كانوا يعتمدون عليه في إيضاح المقصود  
بالأساليب، كما فعل ابن كثير في تفسير {الآية ٢٣٩} من سورة  
البقرة: ﴿حَنِفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ حيث ذكر  
{ص ١ / ٣٣٤} أن هذا العطف بالواو لا يلزم أن يدل على  
كون الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس على اعتبار أن  
العطف في الأصل يقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف  
عليه، واستشهد ببعض الآيات، وأتبعها بأبيات من الشعر  
منها قول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام

وليث الكتيبة في المزدحم

فهذا البيت من عطف بعض صفات الموصوف الواحد على

بعضها الآخر مع أن المراد بالجميع شخص واحد.

## المقدار المطلوب من اللغة :

قد تقدم أن ما يحتاجه كل مسلم ويجب عليه تعلمه من اللغة العربية هو الذي تؤدي به الفرائض ولا يقبل إذا كان بغير العربية، كسورة الفاتحة وتكبيرة الإحرام.

وقد تقدم إجمالاً ما يجب تعلمه من اللغة العربية لأجل الاجتهاد، أي البحث في الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية لأخذ الحكم منها مباشرة، وهذا يحتاج إلى التفصيل، لأن بعض الناس فهم من عبارات العلماء غير ما قصدوه فظن أن ما يتعلمه في المدارس العامة من اللغة العربية يكفي لفهم الأدلة من الكتاب والسنة، فلعل في كلام العلماء ما يكشف الحقيقة ويزيل الأوهام.

قال موفق الدين ابن قدامة في روضة الناظر {٤٥٢/٢}:

«وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الأصول التي فصلناها : الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها» ثم قال {٢٥٦/٣} «ويحتاج إلى معرفة الأدلة وشروطها، ومعرفة شيء من اللغة والنحو يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه».

وهذا مقدار يعرف أهل العلم والخبرة أنه شيء يحتاج إلى دراسة كثيرة وعميقة تحت إشراف العلماء الذين مارسوه من قبل، ولعل الذين تساهلوا في الاهتمام باللغة العربية -

واكتفوا باليسير الذي لا يكفي منها بعدما قرؤوا أمثال كلام ابن قدامة رحمه الله - قد نظروا إلى قوله : «يحتاج إلى شيء من اللغة والنحو» ففهموا أن أي شيء من النحو يكفي، وقطعوه عما بعده وقالوا لأنفسهم هذا المقدار قد حصلناه، ولم يهتموا ببقية الكلام وهو أن هذا الشيء الذي يجب تحصيله لا بد أن يكون مقداراً يتيسر به ما ذكر بعده وكذلك لم يتأملوا قوله في هذا الشيء المطلوب تعلمه:

«ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه»

فدرك دقائق الخطاب ومقاصدها لا يكون إلا بمقدار

كبير من علم اللغة.

وكذلك الاستيلاء عليه أي التمكن فيه لا يكون إلا

بممارسة واعية تحت إشراف العلماء.

وقد أوضح ذلك الشوكاني إيضاحاً يطرد الأوهام عن هذا الشرط المهم فقال في إرشاد الفحول {ص ٣٧٣}: «وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى ثبتت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً».

ثم أوضح لأولئك المتساهلين - حتى لا يزعموا لأنفسهم أنهم حصلوا المقدار المطلوب للنظر في الأدلة - أوضح كيف تتكون الملكة في هذه الفروع من اللغة العربية فقال:



«وإنما تثبت الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن».

ولكي ينقض الشوكاني كل الأوهام من عقول المتساهلين في تعلم اللغة، وهم يشتغلون في مناقشة الأدلة والرد على مخالفهم من العلماء، قال قبل هذا الكلام بقليل :

«ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعه فيها فقد أبعده».

وقد علق الشيخ عبد القادر بدران شارح روضة الناظر على قول ابن قدامة السابق: «ومعرفة شيء من اللغة يتيسر به فهم خطاب العرب» بقوله:

«أشار بلفظ شيء إلى أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل

والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد، وهذا معنى قول من قال في شرط المجتهد هو: «ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً وبلاغة».

إذن فمعنى كونه في الدرجة الوسطى أنه ليس في مستوى دارس المختصرات ولا في مستوى أئمة اللغة الكبار الذين تزلعوا من دقائقها وأحاطوا بمختلف وجوه الصياغة فيها وما لها من الشواهد فكانوا فيها كالأئمة الأربعة المجتهدين في أحكام الشريعة، والمستوى الذي يقع بين هذين الطرفين لا ريب عند أهل العلم أنه مقدار كبير وعميق وتحصيل الملكة فيه يحتاج إلى فهم وتذوق وطول ممارسة والله تعالى أعلم.

ويلاحظ فيما تقدم من كلام ابن قدامة رحمه الله أنه أجمل

ذكر النحو فلم يفصل ما هو المقدار المطلوب منه كما أجمل ذلك الشوكاني، وذكر الصرف والمعاني والبيان مجملة أيضاً، وفصل ابن قدامة الكلام في مباحث العموم والخصوص وغيرها.

أما إجمال ذكر النحو والصرف والمعاني والبيان فلكثره ورودها في كل كلام وكلها تمس إليها الحاجة ولا يمكن الاستغناء عن شيء منها فكلها واجبة التحصيل «حتى تثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة» كما قال الشوكاني فيما تقدم.

وقد فصل ابن قدامة من مباحث الدلالات أهمها في كلامه السابق لأن هذا الذي ذكره هو الذي تمس إليه الحاجة ولذا نقله علماء أصول الفقه إلى كتبه من الكتب

اللغوية فمبحث الأمر والنهي كلاهما لغوي ، ومبحث العام والخاص والمطلق والمقيد كذلك، فكل من نظر في كتب أصول الفقه وجد المباحث التي ذكرها ابن قدامة فيما تقدم من كلامه آخذة مواقعها كل بعنوان مستقل .

وما ذكره هؤلاء الأئمة ليس وجهة نظر خاصة كما يزعم المتساهلون في الاهتمام باللغة العربية بل هو أمر لا تخلو منه كتب أصول الفقه لا يتفاوت إلا بمقدار يسير، فالمتهاون بهذا الشرط - أي تعلم اللغة العربية - متهاون بفهم القرآن والسنة، والله تعالى أعلم .

## مقدار المباحث اللغوية في كتب الأصول

ولكي يكون القارئ على بينة من أهمية هذه المباحث اللغوية في فهم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أذكر هنا ما أخذته هذه المباحث من بعض كتب الأصول المشهورة لأن هذه الكتب ألقت لمعرفة كيفية فهم الكتاب والسنة وسائر الأدلة: فكتاب «المسودة» يبلغ عدد صفحات نصه المحقق مع التعليق عليه تسعمائة وثلاثين صفحة، منها مئتان وخمس وعشرون للمباحث اللغوية أي ما يقرب من الربع، وكتاب «روضة الناظر» مع شرح ابن بدران يبلغ عدد صفحاته خمسمائة وسبعين صفحة منها مائة وخمسون لهذه المباحث اللغوية أي ما يقارب الربع أيضاً.

وكتاب «إرشاد الفحول» يبلغ عدد صفحاته في طبعة  
دار الكتب العلمية أربعمئة وأربعاً وعشرين صفحة منها  
مائة وستون لهذه المباحث اللغوية، وهو نحو ربع الكتاب  
تقريباً.

## من مواضع الإشكال بسبب اللغة

وقد لفت الشافعي رحمه الله في كتابه [الرسالة] أنظار أهل العلم إلى الاهتمام بما يقع فيه الإشكال من المباحث اللغوية المحتاج إليها في فهم القرآن ، وكان هذا فيما بعد من أهم المباحث اللغوية فقال {ص ٥١} : «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ... وتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرّف

الإشارةُ ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة».

ووضح ذلك بالأمثلة فقال {ص ٥٤} : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ {هود، آية: ٦}، «فهذا عام لا خاص فيه».

وقال {ص ٥٥} : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِأَوَّلِهَا نُنزِّلُ الْوَيْلَ﴾ {الكهف، آية: ٧٧}، وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل القرية» أي هذا عام دخله الخصوص، ثم ذكر {ص ٦٠} قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَجِيعُوا لَهُ<sup>٤</sup> بِئْسَ الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ<sup>٥</sup>﴾ {الحج، آية: ٧٣} وقال عقبه: «فمخرج اللفظ



عام على الناس كلهم وعند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً».

وفي {ص ٦٢} ذكر «باب الصنف الذي يبين سياقه معناه» وذكر الآية الكريمة: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ {الاعراف، آية ١٦٣}.

ثم قال: «فابتدأ ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: (إذ يعدون في السبت ...) دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في

السبت ولا غيره».

وفي كتاب أحكام القرآن الذي جمعه البيهقي من كلام الشافعي {٤٠ / ١} أن الشافعي قال: «في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ {المطففين، آية: ١٥}: فلما حجبهم في السخط دل على أنهم يرونه في الرضا»، وهذا الذي استخرجه الشافعي لم يوضحه اللفظ، ولكنه دل عليه معنى الكلام كما لو أشار إليه، وهو ليس من باب مفهوم المخالفة وحده، لأن الحجب في السخط سيق في الآية مساق العقوبة، ولو كان كل الناس لا يرونه مطلقاً لما كان في حجب هؤلاء عقوبة ففيه دلالة قوية فوق ما يؤخذ من مفهوم المخالفة ولذلك اعتمد الشافعي على هذا الدليل في رؤية الله تعالى يوم القيامة وهي مسألة اعتقادية.

وقد ذكر الشافعي تسمية الشيء الواحد بالأسماء المتعددة في أحكام القرآن حين تكلم عن آيات مهور النساء {١٩٧ / ١} قال: «والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء».

وقال الشافعي في أحكام القرآن {٤٠ / ١} عن اللفظ الواحد الذي سميت به معان كثيرة: «الأمة على ثلاثة وجوه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ {الأعراف، آية: ٢٣} قال على دين وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ {يوسف، آية: ٥٤}، قال زمان، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ {النحل، آية: ١٢٠} قال معلماً».



## الخاتمة

وكل ما تقدم ذكره عن العلماء يؤكد أهمية اللغة العربية بين شروط الاجتهاد أي العدة المؤهلة لبحث الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما ويؤكد أن التقصير فيها عظيم الخطر لأن التفسير كالرواية عن الله، سواء تفسير القرآن وتفسير السنة، ومن روى عن الله ما لم يعلم أنه حق فهو كالمعتدي على الكتاب والسنة.

ولا ينبغي لمسلم - لا سيما العالم وطالب العلم - أن ينسى أبداً هذه الكلمة التي سبقت: { نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب }.

ومن تكلم في بيان معاني القرآن والسنة دون أن يتقن  
ما لا يمكن بدونه فهمها فقد ترك الواجب وسقط في خطأ  
الفهم ونسب ذلك إلى الله وهي غاية الجراءة على الله تعالى.  
وفقنا الله جميعاً للقيام بهذا الواجب، والحمد لله رب  
العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه  
أجمعين إلى يوم الدين.

## المراجع

- ١- أحكام القرآن للإمام الشافعي - ت عبد الغني عبد الخالق.
- ٢- إرشاد الفحول للشوكاني ط مصطفى الحلبي.
- ٣- الرسالة للإمام الشافعي - ط شاكر.
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية.
- ٥- روضة الناظر مع شرح الشيخ عبد القادر بدران الدومي.
- ٦- صحيح البخاري - ترقيم فؤاد عبد الباقي.
- ٧- صحيح مسلم - ت فؤاد عبد الباقي.

## الفهرس

ص	الموضوع	م
٣	..... الافتتاحية	-١
٥	..... المقدمة	-٢
٩	..... حكم تعلم لسان العرب	-٣
١٧	..... تأكيد المفسرين أهمية اللغة العربية	-٤
٢١	..... المقدار المطلوب من اللغة	-٥
٢٩	..... مقدار المباحث اللغوية في كتب الأصول	-٦
٣١	..... من مواضع الإشكال بسبب جهل اللغة	-٧
٣٧	..... الخاتمة	-٨
٤٠	..... الفهرس	-٩